



No.:

Date: / / 20

الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

العدد:

٥٨٢/٨/٢

التاريخ:

٣٥٨٤
٢٠١٥/٥/٦

الى / مجلس محافظة المثنى / قسم الموارد البشرية
م/ اسفار

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ١٠٦١ في ٢٠١٥/٣/١٧

ان موضوع (الموظف الحاصل على شهادة عليا اثناء الوظيفة) محکوم بالفقرة (٤/أ)
من المادة (التسعة عشر) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعديل
والتي قضت بمنع الموظف الحاصل على شهادة اختصاص جامعية بعد الشهادة الاولية
الجامعية (الماجستير والدكتورا قدماً) لمدة سنة واحدة لغرض الترقيع عند توفر الشروط
الواردة فيها فإذا كان راتب الموظف بتاريخ حصوله على الشهادة المذكورة أعلى من
الراتب الذي تحقق الشهادة فإنه يستحق أن ينتقل من مرتبة الحالى إلى المرتبة التي تلي
ضمن الدرجة التي تقع وظيفته فيها أما إذا كان راتبه أقل من الراتب الذي تتحقق شهادة
الماجستير أو الدكتوراه فبالإمكان ترقية عند توفر التخصيص المالي والوظيفة الشاغره
التي لها علاقة مباشرة بأختصاص الشهادة الحاصل عليها .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٤/